

قليل ويكثر تنقي بالكثرة المذكورة ام لا ويشي الثاني لان المحتاج
قد يأخذ القليل لما حقه وبدفع بعد ذلك الكثر اجد ان ان الفلة
والكثرة والمساواة لا يتحققان في هذه باعتبار صرف المثل وعدمه
لان الفلة والكثرة والمساواة لا تأتي الا في الجنس الواحد وبمبا
حد اياها ان يكون المجل يزيد على الموز بقدر نصف الموز كما لو
باع ثوبا بدينارين لشعير ثم اشتراه بستين درهما فقد اشترى
الدينار عشرون **مس** وبسنتين الى اجل كثر ايه يستعمل للاجل عمدة
ما باع يزيد به **مس** يعني انه يتبع البيع ثم الشراء بسنتين الى اجل سواء
اتفق الاجلان او اختلفا وسواء اتفقا في العدد بالقلته والكثرة
ام لا كما اشترا ما باعه يزيد به عمدة للاجل الاول واولي في
المنع لو اشتراه له ون الاجل اول بعد منه او كانت السكة الثانية
اولي من الاولى ولذا قال بعض ونيد بالمثال الا في الاخف
تتمه دون الاشد فتمه والصورة في عشرة صورة لان الشراء
الثاني اما للاجل الاول او الاقرب منه ولا بعد اما بمثل الثمن
عداد او اقل او اكثر والسكة الثانية اما الجود من الاولين او ادني
منها وكلها ممنوعة للدين بالدين لا اشتغال الدينين الا اذا كانت
السكة الثانية جيدة تقدا وهي مساوية او اكثر كما في الرداة
والجودة **مس** وان اشترى بمرض مخالف تمه جازت ثلاث النقد
فقط **مس** اي وان اشترى ثوبا باعه لشعير مثلا بمرض كحل بمرض
مخالف تمه الاول في الجنسية ليقبل بالفضل ما نقد الاول للاجل
الاول او الاقل منه والابعد منه وتمه اما مساو ثمن الجمل او اقل
او اكثر فتمه ثلاثة مضروبة في الاربع المنتم منها لمتنع وهي
ما اجل فيه الثمان للدين بالدين وجزت ثلاث النقد فقط وهي
ان يكون

ان يكون ثمن البطل المنتقد مثل ثمن الجمل او اقل او اكثر واما
صواب الاجال التسع فتمتته لانه دين بدين فتمتته في كلام
المولى منسوب عموم مخالف اي بمرض مخالف جنسه
جنس ثمنه الاول وسوا ساواه في قيمته او تنقص منه عنها
او لا لا مرفوع بالفا عليه اي ثمنه بمعنى قيمته مخالف
لقيمة العرض الاول بزيادة او نقص كما وقع عند الشرا اذا
يتاخر في التقه ثلاث على ذلك العرض اذا اثنان فقط
ويراد به بالعرض ما قابل العين فيعمل الطعام وما انتهى
الكلام على المبيع المقوم ونوع تمه الى عين وطعام وعرض
موافق للثمن الاول ومخالف في التقه او الصفة او في الجنس
شرع فيما اذا كان المبيع مثليا وهو ما عين الاول او مثله
واما مخالفة فاذا حكم العين والمثل بقوله **مس** والمثل صفة
وقدر اكمله **مس** يعني ان من باع مثليا من مكيل وموزون
ومعد ودطما ما او غير طعام ثم اشترى مثله صفة كمحولة
ثم محولة وقد را كما ردب ثم اردب فكانه اشترى عين ما باع
ومن اشترى عين شبيهه فاما نقد الاول للاجل او الاقل منه او لا
بعد اما بمثل الثمن الاول او اقل او اكثر فتمه بنها ثلاث وهي
ما اجل فيه الاقل وهي شراؤها ثانيا باقل نقد الاول ون الاجل
او بالثمن الاول بعد ويجوز لمعد اها وهي تمه نقد الاول ون الاجل
او بالثمن الاول او لا بعد وباقل للاجل اول بعد وبالكثرة
اولد ون الاجل وبلاجل ومحل كون المنوع ثلاثا ان وقع الشرا
الثاني قبل غيبة المشتري الاول على المثل فان غاب عليه امتنع
ايضا صورته اخرىان وهما شراؤها ثانيا مثله باقل للاجل او لا